مجلة رفوف – مخبر المخطوطات – جامعة أدرار – الجزائر ـــــــــــــــــ المجلد: 14 / العـدد:02 (نوفمبر 2026) ص 553– 571
ISSN: 2335-1381 EISSN: 2602-5949 Legal Deposit: 2013-6352

سلطة الإرادة التعاقدية ونطاق الجزاءات المترتبة على مخالفتها في عقد الزواج:(مقارنة فقهية تشريعية في ضوء العمل القضائي الجزائري)

The Authority of Contractual Will and the Scope of Sanctions for Its Breach in the Marriage Contract (A Jurisprudential and Legislative Comparative Study in Light of Algerian Judicial Practice)

د. سالمي فتيحة، جامعة أدرار (الجزائر)، salmiadrar00@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2026/07/28	تاريخ القبول: 2026/11/07	تاريخ النشر: 2026/11/25

الملخص: تتناول هذه الدراسة الإطار الفقهي والقانوني للجزاءات المترتبة على الإخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج من خلال مقارنة تحليلية بين المذاهب الفقهية الإسلامية والتشريع والعمل القضائي في النظام القانوني الجزائري. تتمحور إشكالية الدراسة في التباين القائم بين سعة هذه الشروط وضيق نطاق جزاءاتها الفقهية والقانونية، وذلك لمعرفة مدى نجاعة الفقه والتشريع الجزائري في ضبطها وموازنة القضاء بين استقرار الميثاق الغليظ وإنصاف المتضرر، تبرز أهمية الدراسة في دمج التأصيل النظري الفقهي بالواقع التطبيقي العملي لحماية كيان الأسرة وصيانة حقوق طرفيها، اعتماداً على تكامل المناهج الوصفية والمقارنة والتحليلية. وفي الختام، أسفرت الدراسة عن نتائج بارزة تتمثل في دعم حرية الإرادة التعاقدية وإقرار الشريعة والتشريع الجزائري للشروط الصحيحة، إلى جانب فعالية الآليات القانونية المقررة لطلب التطليق للضرر والتعويض المالي.

كلمات مفتاحية: شروط عقد الزواج، حرية الإرادة التعاقدية، الجزاءات القضائية، التطليق للضرر، قانون الأسرة الجزائري، الاجتهاد القضائي.

Abstract

This study deals with the jurisprudential and legal framework governing the sanctions resulting from the breach of conditions attached to a marriage contract, utilizing an analytical and comparative approach across Islamic jurisprudential schools (*madhahib*), legislation, and judicial practice within the Algerian legal system. The core research problem centers on the divergence between the broad latitude allowed for these conditions and the restrictive scope of their legal and jurisprudential sanctions. Consequently, the study evaluates the efficacy of Islamic jurisprudence and Algerian legislation in regulating these conditions, while exploring how the judiciary balances the stability of the solemn marital covenant with the fair restitution of the aggrieved party. The significance of this study lies in its integration of theoretical jurisprudential foundations with practical application to safeguard the family unit and protect the rights of both spouses, relying on an integrated descriptive, comparative, and analytical methodology. Ultimately, the study yields substantial findings, most notably: reaffirming the fundamental nature of contractual free will, the endorsement of valid conditions by both Sharia and Algerian legislation, and the efficacy of established legal mechanisms for seeking fault-based divorce (*tatliq lil-darar*) and financial compensation.

Keywords: Marriage Contract Conditions, Contractual Free Will, Judicial Sanctions, Fault-Based Divorce, Algerian Family Law, Judicial Precedent (Jurisprudence).

المؤلف المرسل: د. سالمي فتيحة، الإيميل: salmiadrar00@univ-adrar.edu.dz

1. مقدمة:

يُعدّ عقد الزواج في الشريعة الإسلامية الغراء، وفي التشريعات المعاصرة المستمدة من روحها، ميثاقاً غليظاً يربط بين رجل وامرأة على أساس المودة والرحمة والسكن النفسي، لا عقداً تجارياً أو استهلاكياً بحتاً يخضع لمجرد التبادل المالي والمنفعة المادية المؤقتة. ومن هذا المنطلق، حرصت التشريعات المقارنة وعلى رأسها المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرةعلى إحاطة هذه الرابطة المقدسة بضمانات تشريعية وقضائية مكينة تكفل استقرارها، وتحقق مقاصدها العليا في بناء مجتمع متماسك تسوده الطمأنينة.

ولعلّ إجازة إدراج الشروط في صلب عقد الزواج، أو توثيقها في عقد رسمي ملحق، تُعدّ واحدة من أهم الآليات الفقهية والقانونية المبتكرة التي تُجسد بصدق مبدأ حرية الإرادة التعاقدية للزوجين؛ إذ تتيح لهما أدارت حياتهما المشتركة وتكييف تفاصيلها بما يتوافق مع مصالحهما المشروعة، طالما أن تلك الشروط تظل محصورة ضمن دائرة المباح، ولا تخالف الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية، ولا تتعارض مع قواعد النظام العام والآداب العامة والأخلاق الحميدة في المجتمع.

غير أن القيمة الحقيقية لهذه الشروط ونجعتها الفعلية على أرض الواقع لا تتوقف عند لحظة التوافق عليها وتحريرها وتوثيقها فحسب، بل تمتد لتتجاوز ذلك بكثير؛ فهي تتعلق ارتباطاً وثيقاً بمدى التزام الأطراف بها بحسن نية، وبطبيعة الجزاءات الرادعة والمترتبة شرعاً وقانوناً في حال إخلال أحد الطرفين بتلك التعهدات، الأمر الذي يستدعي مقاربة دقيقة توازن بين استقرار الكيان الأسري وحماية حقوق الطرف المتضرر من جراء النكوص بالتعهدات.

ثانياً: أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من تقاطع الجانب النظري الفقهي مع الواقع القضائي المعاش، ويتجلى ذلك في جانبين رئيسيين:

الأهمية النظرية: تتجسد في تأصيل مفهوم "الشرط الجعلي" ضمن فقه المعاملات والأسرة، وتتبع مسالك المذاهب الفقهية المختلفة في التعامل مع الآثار المترتبة على الإخلال بهذه الشروط، مما يثري المكتبة القانونية والفقهية بدراسة مقارنة تجمع بين التراث الفقهي والنصوص التشريعية المعاصرة.

الأهمية العملية: ترتبط بالدور الحيوي والمحوري الذي تلعبه الشروط المقترنة بعقد الزواج في حماية حقوق الزوجين لا سيما الزوجة وتوفير مظلة تعاقدية آمنة تحصن الأسرة من النزاعات المستقبلية، فضلاً عن رصد وتحليل كيفية معالجة النصوص الوضعية واجتهادات القضاء الجزائري للآثار الناتجة عن النكوص بتلك التعهدات التعاقدية في هذه الدراسة.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

في ظل تباين الرؤى بين سعة الإرادة التعاقدية في اشتراط ما يحقق مصالح الزوجين، وضيق نطاق الجزاءات القانونية والفقهية عند الإخلال بتلك الشروط، تبرز إشكالية الدراسة لتدور حول التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى وُفِّق الفقه الإسلامي بمذاهبه، والتشريع الوضعي الجزائري في ضبط الجزاءات المترتبة على الإخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج، وكيف وازن القضاء بين حماية استقرار الميثاق الغليظ وإنصاف الطرف المتضرر من جراء مخالفة التعهدات التعاقدية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الجوهري عدة أسئلة فرعية تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها:

ما حدود سلطة الزوجين في صياغة الشروط الجعلية ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري؟

كيف تتعامل المذاهب الفقهية الأربعة مع الآثار القانونية والعملية المترتبة على مخالفة هذه الشروط؟

ما مدى فعالية الآليات والجزاءات المقررة في التشريع الجزائري لمعالجة حالات الإخلال بالشروط محل الدراسة؟

ما هو دور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في توحيد الرؤية وتحقيق التوازن بين استقرار الأسرة وإنصاف المتضرر؟

رابعاً: أسباب ودوافع اختيار الدراسة

تنقسم الدوافع وراء اختيار هذه الدراسة إلى أسباب موضوعية وأسباب علمية تتكامل فيما بينها كالتالي:

الأسباب الموضوعية:

الطبيعة المتجددة للعلاقات الأسرية المعاصرة: مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة التي أفرزت متطلبات جديدة وحاجيات واقعية للزوجين، مما جعل الشروط الجعلية أداة مرنة لتنظيم تفاصيل الحياة المشتركة ضمن نطاق هذه الدراسة.

الحاجة الماسة لتحقيق التوازن بين الاستقرار والإنصاف: السعي من خلال هذه الدراسة لتقديم معالجة دقيقة تدمج بين ضرورة الحفاظ على قدسية واستقرار الميثاق الزوجي وبين ضمان حقوق الطرف الذي لحقه الضرر جراء إخلال شريكه بالتعهدات التعاقدية.

الأسباب العلمية:

معالجة التفاوت بين سعة الشروط ومحدودية الجزاءات: سد الثغرة البحثية الناتجة عن الفارق القائم بين حرية الأفراد الواسعة في الاشتراط، وبين ضيق نطاق الجزاءات القانونية والفقهية المقررة لمعالجة حالات الإخلال بها والتي تتناولها هذه الدراسة.

إبراز دور الاجتهاد القضائي وتوحيد الرؤية: تحليل كيفية تعامل المحاكم مع المنازعات الناشئة عن مخالفة الشروط، وإبراز الدور الحيوي للمحكمة العليا في ترسيخ الأمن القانوني وتوحيد الأحكام بما يخدم مستهدفات هذه الدراسة.

خامساً: منهجية الدراسة

تحقيقاً لأهداف هذه الدراسة واستجابة لطبيعة إشكاليتها، تم الاعتماد على المناهج العلمية الآتية:

المنهج الوصفي: وُظِّف لاستعراض الإطار المفاهيمي للشرط الجعلي وعقد الزواج، ووصف النصوص التشريعية ذات الصلة في قانون الأسرة الجزائري بدقة وأمانة علمية.

المنهج المقارن: أُستُخدم للمقارنة بين مواقف فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة تجاه صحة الشروط المقترنة بعقد الزواج والآثار المترتبة على الإخلال بها، ومقابلة ذلك بما قرره المشرع الوضعي.

المنهج التحليلي: أُعتُمِد لتحليل النصوص القانونية، وتفكيك الاتجاهات القضائية والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية، بغية تقييم كفاية الجزاءات المقررة واستنباط أحكام التطبيق السليم ضمن هذه الدراسة.

سادساً: خطة الدراسة:

تجسيداً للإشكالية المطروحة وتفكيكاً لعناصرها الأساسية، ولضمان الإحاطة بالموضوع من مختلف جوانبه، ارتأت هذه الدراسة الاعتماد على هيكلة علمية متوازنة تتوزع على مقدمة وثلاثة مباحث رئيسية وخاتمة؛ حيث تفتتح الدراسة بمقدمة تعرض الإطار العام للموضوع وإشكاليته وأهميته وأسباب اختياره ومنهجيته، ليُخصص المبحث الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والتأصيل الفقهي لحرية الاشتراط في عقد الزواج من خلال بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني للشرط وتحديد نطاقه والقيود الواردة عليه. وينتقل المبحث الثاني لتسليط الضوء على الأحكام الفقهية للشروط المقترنة بعقد الزواج من خلال دراسة مقارنة بين مواقف المذاهب الأربعة وآثار الخلاف الفقهي، في حين يعنى المبحث الثالث بتحليل الجزاءات المترتبة على الإخلال بالشروط في القانون والعمل القضائي الجزائري عبر إبراز التأصيل التشريعي لطلب التطليق والتعويض وسلطة القاضي في حماية الشروط الجعلية، لتختتم الدراسة بخاتمة تجمل أبرز النتائج والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيل الفقهي لحرية الاشتراط في عقد الزواج

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني للشرط

يُعدّ مفهوم "الشرط" الحجر الأساس والركيزة الجوهرية التي يُبنى عليها ضبط التصرفات وتوجيه الروابط، لا سيما في مجال المعاملات والعقود الخاصة كعقد الزواج؛ فهو الأداة الفقهية والقانونية التي تتيح للمتعاقدين تكييف الرابطة بما يخدم مصالحهما ويضمن استقرارها.

الفرع الأول: الدلالة اللغوية للشرط:

يُطلق الشرط والشريطة، وجمعهما شروط وشرائط، على إلزام الشيء والتزامه في المعاملات كالبيع ونحوه، ومثاله ما ورد في الحديث من النهي عن بيع وشرط، وهو أن يكون الشرط ملزماً في العقد الذي قبله أو الذي بعده. وأما الشَّرَط (بتحريك الراء) فيأتي بمعنى العلامة والجمع أشراط (ابن منظور ، 2003، صفحة ج7، 372)، ومنه أشراط الساعة أي علاماتها، كقوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَى السَّاعَةِ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّىٰ لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرَاهُمْ﴾ (سورة محمد، الآية 18). كما يُقصد بأشراط كل شيء ابتداؤه وأوله. ويُعرَف الاشتراط بأنه العلامة التي يجعلها الناس بينهم فيما عدا الكتابة، ومنه ما يشترطه الناس بعضهم على بعض كعلامات متفق عليها بينهم (ابن منظور ، 2003، صفحة ج7، 372).

الفرع الثاني: التحديد الاصطلاحي للشرط عند الأصوليين :

اصطلاحاً عند الأصوليين: هو ما يتوقف عليه وجود الحكم أو الشيء من غير إفضاء إليه (الآمدي، 1402، صفحة ج2، 309)، بحيث يلزم منعدمه قطعاً عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط لذاته، وهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وماهيته (الآمدي، 1402، صفحة ج2، 309).

يعكس هذا التعريف ارتباطاً وجودياً دقيقاً يتضح في قاعدة "العدم بالعدم"، حيث يستلزم غياب الشرط انتفاء الحكم أو الفعل يقيناً، بينما تفيد قاعدة استقلال الوجود أن تحقق الشرط لا يوجب حتمية وقوع المشروط فوراً. وأخيراً، يُعد الشرط أمراً خارجاً عن الماهية، بمعنى أنه ليس جزءاً داخلياً أو ركناً مُقوِّماً لذات العقد أو العبادة، بل قيدٌ خارجي ملحقٌ بها.

الفرع الثالث: التأسيس القانوني للشرط في التشريع الجزائري (القانون المدني وقانون الأسرة)

إذا كان المشرع الجزائري لم يورد تعريفاً فقهياً اصطلاحيّاً مباشراً للشرط المقترن بعقد الزواج، فإنه وضع له إطاراً تنظيمياً وتأصيليّاً تشريعيّاً يتوزع بين القواعد العامة في القانون المدني والأحكام الخاصة في قانون الأسرة:

في القانون المدني: تعرض المشرع للأحكام العامة للشرط بوصفه وصفاً يلحق التصرفات والالتزامات، حيث نصت المادة 203 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، على أن: «يكون الالتزام معلقاً إذا كان وجوده أو زواله مترتباً على أمر مستقبل وممكن الوقوع» (المادة 203 من الأمر رقم 75-58، ص. 34)

في قانون الأسرة :خصص المشرع الجزائري المادة 19 لتحديد نطاق وقاعدة الشروط في عقد الزواج -بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 05-02- والتي جاء فيها: «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون»(المادة 19 من القانون رقم 84-11، المعدل بالأمر رقم 05-02، ص.20)

وعليه، يُستخلص قانوناً أن الشرط في عقد الزواج هو: كل التزام أو تقييد إرادي يُدرجه الزوجان أو أحدهما صراحةً في وثيقة العقد حال إبرامه، بغية تحقيق منفعة مشروعة أو تنظيم مركزهما القانوني، بشرط أن يظل داخل دائرة المباح وأن يتوافق مع الآثار الشرعية والنظام العام الذي قرره قانون الأسرة والتشريع المعمول به.

يُلاحَظ أن الانتقال التدريجي لمفهوم الشرط —من دلالته اللغوية كالتزام وعلامة، مروراً بتحديده الأصولي كقيد خارجي تحكمه ارتباط العدم بالعدم، وصولاً إلى تأطيره التشريعي الواسع في المادة 19 من قانون الأسرة يعكس تطوراً نوعياً في التعامل مع الرابطة الزوجية؛ إذ تجاوزت المنظومة التشريعية المعنى الأصولي الضيق لتتبنى مرونة تعاقدية تكفل للزوجين حرية الاشتراط. غير أن الاعتماد على عبارات عامة ومطاطة في غياب تعريف تشريعي مانع، يُبقي إشكالية ضبط الحدود الفاصلة بين الشروط المشروعة وتلك المنافية لمقاصد العقد مرهونةً بالسلطة التقديرية للقاضي، الأمر الذي يستوجب تفصيل النطاق الموضوعي للاشتراط والقيود الواردة عليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: نطاق الاشتراط في عقد الزواج والقيود الواردة عليه في التشريع الجزائري

الفرع الأول: نطاق حرية الاشتراط في قانون الأسرة الجزائري (المادة 19 والتعديلات الحديثة)

نص المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة على أنه: «للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ضرورية، ما لم تتناف مع هذا القانون» (المادة 19 من القانون رقم 84-11، المعدل بالأمر رقم 05-02) يتضح من هذا النص أنه رسخ قاعدة عامة تبيح للزوجين إرفاق العقد بأي شرط يحقق مصلحة لأحدهما، مشفوعة باستثناء يقيد هذا العموم ويشترط عدم مخالفته للقواعد الآمرة في القانون. وقد صيغت المادة بصيغة المثنى تكريساً للمساواة بين الزوجين في حق الاشتراط. غير أن التعديل بموجب الأمر 05-02 أضاف معطيات عملية هامة، أبرزها الإشارة صراحة إلى شرطي عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة على سبيل المثال لا الحصر، تعزيزاً

لحرية الاشتراط الصحيح الذي لا ينافي مقاصد العقد (كاشتراط تعجيل الصداق أو الالتحاق بمكان العمل)، بخلاف الشروط الباطلة كعدم الإنجاب أو نفي التوارث.(المادة 19 من القانون رقم 84-11، المعدل بالأمر رقم 05-02 ص20) ويُشترط لصحة هذه الشروط وإلزاميتها أن تكون مقيدة صراحة في وثيقة عقد الزواج أو في عقدرسمي لاحق يحرره شخص مؤهل قانونا (بن الشويخ، 2008، صفحة 135).

الفرع الثاني: القيود الواردة على حرية الاشتراط (النظام العام، الآداب العامة، ومخالفة نصوص القانون)

إن الأخذ بمبدأ حرية الاشتراط ليس مطلقاً؛ إذ يقيده في الفقه الإسلامي عدم مخالفة الدليل الشرعي، وفي القوانين الوضعية ضابط النظام العام والآداب العامة، بينما قيدها المشرع الجزائري في المادة 19 بعدم مخالفة أحكام قانون الأسرة ذاته. (قانون الأسرة الجزائري، 1984، ص. 3).

وتتجسد أبرز هذه القيود فيما يلي:

مراعاة قواعد النظام العام والآداب العامة: ترتبط أحكام الأسرة ارتباطاً وثيقاً بالنظام العام الذي يُعبر عن المصالح الأساسية للمجتمع، إلى جانب الآداب العامة بوصفها القواعد الخلقية السائدة (السنهوري ، 1981، صفحة 624).

ومن أمثلة الشروط المخالفة للنظام العام:

اشتراط الزوج على زوجته ألا تتزوج بعد موته دون غرض مشروع، أو اشتراط الزوجة غير المسلمة إبقاء أولادها على غير دين أبيهم المسلم (سعد، 1996، صفحة 169). ومن أمثلة الشروط المخالفة للآداب العامة: اشتراط الاستمرار في عمل مناف للأخلاق أو النظام العام (لعريبي، 2016، صفحة 46).

. **عدم مخالفة أحكام قانون الأسرة:** يُشترط ألا يتعارض الشرط مع المقاصد العامة والأحكام الآمرة المستمدة من الشريعة الإسلامية والتي نظمها قانون الأسرة (قانون الأسرة الجزائري، 1984، المادة 9 مكرر)، ومنها:

- اشتراط حرمان الزوجة من الصداق (مخالفة للمادة 9 مكرر ص20)
- اشتراط نفي نسب الولد (مخالفة للمادة 40 بشأن ثبوت النسب بالزواج الصحيح) (قانون الأسرة الجزائري، 1984، المادة 40 ص21.)
- اشتراط انعدام التوارث بين الزوجين (مخالفة لأسباب الإرث المقررة في المادة 126) (قانون الأسرة الجزائري، 1984، المادة 126)

جدية المصلحة: يُستشف من روح المادة 19 ضرورة أن يكون الشرط ذا مصلحة حقيقية ومشروعة تخدم استقرار الأسرة أو تدفع ضرراً محتملاً، دون أن يتضمن تعسفاً يحد من حقوق الطرف الآخر أو يهدد كيان الأسرة (كاشتراط طلاق الضرة أو الامتناع المطلق عن الإنفاق على الأولاد) (سعد ع.، 2007، صفحة 74).

الفرع الثالث: الجهات المختصة بمراقبة وتوثيق الشروط (ضابط الحالة المدنية والموثق):

أوجب المشرع الجزائري توثيق وتسجيل عقود الزواج لدى جهات مختصة قانوناً ضماناً لترتيب آثارها القانونية، وذلك أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق طبقاً للمادة 18 من قانون الأسرة والمادة 71 من قانون الحالة المدنية.(قانون الأسرة، الأمر رقم 84-11، المعدل والمتمم، المادة 18).

سلطة ضابط الحالة المدنية: يختص بتحرير عقود الزواج والتحقق من توافر كافة الأركان والشروط التنظيمية والموضوعية (كالتأكد من سن الزواج وفق المادة 7، ومراعاة ضوابط التعدد وفق المادة 8) (قانون الحالة المدنية، 1970). ويقع على عاتقه التحقق من خلو الشروط الاتفاقية من أي مخالفة لأحكام قانون الأسرة والنظام العام.

سلطة الموثق: يُعد الموثق ضابطاً عمومياً مفوضاً لتحرير العقود الرسمية وتوثيقها بناءً على رغبة الأطراف وفقاً للقانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق.(القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ص 4،المادة 03) ولما كانت استمارات ضابط الحالة المدنية تخلو غالباً من حيز مخصص للتدوين التفصيلي للشروط الاتفاقية المعقدة، فإن اللجوء إلى الموثق يُعد خياراً عملياً أساسياً لإدراج الشروط بدقة (لعريبي، 2016، الصفحات 54 – 56)، حيث يتولى تقديم الإرشادات القانونية، وتضمين العقد البيانات الواجبة، ثم إرسال ملخصه إلى ضابط الحالة المدنية للتسجيل الهامشي.(القانون رقم 06-02،ص5 ،المادة 12؛ قانون الأسرة،ص20 المادة 18)

يُلاحَظ أن المشرع الجزائري سعى إلى إحداث توازن دقيق بين إطلاق حرية الإرادة في الاشتراط وبين حماية النظام العام الأسري؛ فعلى الرغم من توسيعه لنطاق الشروط المباحة، إلا أنه أحاطها بقيود صارمة تمنع تحول العقد إلى أداة لتعطيل الأحكام الآمرة. وهذا التجاذب بين سلطان الإرادة وضوابط المشرع يقودنا حتماً لدراسة الآثار المترتبة على هذه الشروط في حال صحتها أو بطلانها.

خلاصة القول؛ تتكامل القيود الواردة على حرية الاشتراط (النظام العام، الآداب العامة، عدم مخالفة أحكام القانون، وجدية المصلحة) لتشكل سياجاً تشريعياً يمنع تحول عقد الزواج إلى اتفاق مدني مطلق الصلاحية، بحيث يُشترط لصحة أي شرط أن يخدم استقرار الأسرة ويحمي مقاصدها دون مساس بالقواعد الآمرة أو حقوق الطرف الآخر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على مخالفة الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

المطلب الأول: موقف الحنفية والمالكية

الفرع الأول: اتجاه الفقه الحنفي وتقسيماته

يقسم الحنفية الشروط في عقد الزواج إلى قسمين رئيسيين:

الشروط الصحيحة: وهي الشروط التي تتوافق مع مقتضى العقد ولا تتنافى مع أحكام الشرع، ويجب الوفاء بها (الحصكفي، 2002، صفحة ج2، 405). ومن أمثلتها:

أن تشترط المرأة أن تسكن وحدها في منزل مستقل بعيداً عن أهل الزوج أو ضرتها.

ألا يسافر بها زوجها إلا بإذنها، أو ألا يخرجها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها.

الأثر المترتب على مخالفتها: إذا وفى الزوج بالشرط فلها المهر المسمى لتمام الرضا، وإن لم يفِ به فلها مهر المثل لعدم رضاها بفوات الشرط (السيواسي، 1970، صفحة ج 03 107). ويُلحق بذلك كل شرط تأمر به الشريعة كأن يشترط حسن معاملتها أو اجتناب المحارم، وكذلك اشتراط كون أمرها بيدها عند العقد (بشرط أن يكون بصيغة التفويض المقارن للعقد لا قبله).

الشروط الفاسدة: وهي ما لا يوافق مقتضى العقد أو لا تجيزه أحكام الشرع (الحصكفي، 2002، صفحة 406).

: العقد صحيح ويبطل الشرط وحده (خلافاً للقاعدة العامة في المعاملات المالية كالبيع الذي يفسدها الشرط الفاسد) (الزيلعي، 1313هـ، صفحة ج2، 150). وإن ورد النهي عن الشرط كاشتراط طلاق الضرة كُرِه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق ضرتها» (الحصكفي، 2002، صفحة 405).

الفرع الثاني: اتجاه الفقه المالكي ومعاييره

يرى المالكية أن الشروط المقترنة بعقد الزواج نوعان أساسيان:

الشروط الصحيحة: وتنقسم إلى قسمين:

غير مكروهة: وهي المتفقة مع مقتضى العقد؛ كالإنفاق، وحسن المعاشرة، وطاعة الزوج، وعدم خروجها من البيت إلا بإذنه، واشتراط سلامة المرأة من العيوب التي لا توجب الفسخ (كالعمى أو البكارة ونحوها) (الدردير، 1986، الصفحات ج2 384–386).

مكروهة: وهي التي لا تتعلق بمقصود العقد الأصلي ولكن فيها تضييق على الزوج؛ مثل شرط عدم إخراجها من بلدها، أو عدم السفر بها، أو عدم التزوج عليها (الدردير، 1986، صفحة ج5 595)[31]. ولا يلزم الزوج الوفاء بها ديانةً وقضاءً إلا إذا اقترنت بيمين عتق أو طلاق (بن رشد، 2004، صفحة ج2 58).

الشروط الفاسدة: وهي المنافية لمقصود الزواج؛ كأن تشترط ألا يقسم لها في المبيت كضرتها، أو أن تكون نفقتها على وليها، أو اشتراط الخيار، أو جهالة المهر، أو أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت، أو أن ينفق على أولادها من غيره أو أقاربها (الكلبي ابن جزي، 2013، صفحة 220).

الأثر المترتب على مخالفتها: يبطل العقد ويجب فسخه إن لم يحصل الدخول. فإن حصل الدخول مضى العقد وبطل الشرط والمسمى ووجب مهر المثل (الدردير، 1986، صفحة ج2 386).

إذا عُلق الطلاق على سبب من فعل الزوج (كأن يضربها أو يسفر عنها)، أو كان التزاماً بيمين طلاق أو عتق، فهو جائز لازم للزوج ويُحدد نوع الطلاق المفوض (بن رشد، 2004، صفحة ج2 59).

وإن عُلق على سبب من فعل غير الزوج، لم ينفذ ولم يلزم الزوج والنكاح جائز (بن رشد، 2004، صفحة ج2 59).

المطلب الثاني: موقف الشافعية والحنابلة

الفرع الأول: اتجاه الفقه الشافعي وضوابطه

يذهب الشافعية إلى أن الشروط في عقد الزواج نوعان أساسيان:

الشروط الصحيحة: وهي ما وافق مقتضى العقد (كالنفقة والقسم)، أو لم يوافقه ولم يتعلق به غرض (كشرط ألا تأكل نوعاً معيناً) (الشربيني، 1994، صفحة ج3 226).

الأثر المترتب على مخالفتها: يلغو الشرط ولا تأثير له لانتفاء فائدته، ويصح النكاح والمهر كما في البيع (الشيرازي ، 2004، صفحة ج2 47).

الشروط الفاسدة: وهي ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده الأصلي (الوطء)؛ كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو ألا نفقة لها، أو ألا يسافر به (الشربيني، 1994، صفحة 227).

الأثر المترتب على مخالفتها: يصح الزواج لعدم الإخلال بمقصود الوطء والاستمتاع، ويفسد الشرط والمهر لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» (الشوكاني، 1993، صفحة ج6 142).

ما يفسد الزواج عند الشافعية: إذا أخل الشرط بمقصود الزواج الأصلي (كاشتراط عدم الوطء أصلاً، أو مرة في السنة، أو اشتراط الطلاق ولو بعد الوطء، أو اشتراط أن لا توارث بينهما، أو أن تكون النفقة على غير الزوج)، بطل الزواج من أصله (الشربيني، 1994، صفحة 228).

الفرع الثاني: اتجاه الفقه الحنبلي وتوسعه:

يقسم الحنابلة الشروط المقترنة بعقد الزواج إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

الشروط الصحيحة: وهي التي يقتضيها العقد أو فيها منفعة لأحد العاقدين ولم يرد نهي شرعي عنها ولا تخل بمقصود الزواج؛ كاشتراط النفقة، وحسن المعاشرة، وعدم التزوج عليها، أو عدم إخراجها من بلدها (ابن قدامة ، 1968، صفحة ج7 90).

الأثر المترتب على مخالفتها: يجب الوفاء بها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» (الشوكاني، 1993، صفحة ج6 91)، وقوله: «المسلمون على شروطهم» (الصنعاني، 1997، صفحة ج3 59)، وعمل الصحابة كقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شرط الدار (ابن قدامة ، 1968، صفحة ج7 92).

ما يبطل الشرط ويصح العقد: وتشمل الشروط التي تخالف أحكام الشرع أو تنافي مقتضاه دون إفساد أصل العقد؛ مثل اشتراط عدم المهر أو عدم النفقة، أو أن تشترط المرأة ألا يطأها أو يعزل عنها أو يقسم لها أقل من ضرتها (ابن قدامة ، 1968، صفحة ج7 95). ومنها اشتراط المرأة طلاق ضرتها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (الشوكاني، 1993، صفحة ج6 142)، حيث يبطل الشرط ويصح العقد.

ما يبطل الزواج من أصله: وهي الشروط التي تنافي مقصود العقد الأساسي وتتضمن إسقاط حقوق ثابتة شرعاً؛ مثل تأقيت الزواج (متعة)، أو تعليق الطلاق بوقت معين، أو اشتراط الخيار في أصل الزواج، أو نكاح الشغار (ابن قدامة ، 1968، صفحة ج7 98). أما اشتراط الخيار في الصداق وحده فلا يفسد الزواج (ابن قدامة ، 1968، صفحة ج7 99).

الفرع الثالث: أثر الاختلاف الفقهي وموقعه في التشريعات المعاصرة

متفق عليه: صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وبطلان الشروط التي تنافي مقصود الزواج أو تخالف أحكام الشريعة (بن رشد، 2004).

متفق عليه بين الحنفية والمالكية والحنابلة: صحة الشروط التي تحقق وصفاً مرغوباً فيه أو خلو المرأة من عيوب لا توجب الفسخ (بن رشد، 2004).

موضع الخلاف: الشروط التي لا تنتمي لمقتضى العقد مباشرةً ولكنها لا تنافي حكماً شرعياً ثابتاً (بن رشد، 2004). وقد انعكس هذا التباين الفقهي بوضوح على التشريعات العربية المعاصرة ومنها المشرع الجزائري في المادة 19 من قانون الأسرة حيث أخذت بالاتجاه الأوسع الذي يجيز الشروط التي تحقق مصلحة مشروعة للزوجين ما لم تتنافَ مع أحكام القانون والنظام العام.(المادة 19 من القانون رقم 84-11، المعدل بالأمر رقم 05-02 ص20) (بن الشويخ، 2008، صفحة 135).

المبحث الثالث: الجزاءات والآثار المترتبة على الإخلال بالشروط في القانون والعمل القضائي الجزائري:

المطلب الأول: التأصيل التشريعي للجزاءات في قانون الأسرة الجزائري:

الفرع الأول: جزاء طلب التطليق للضرر (تحليل المادة 9/53)

إذا أخل أحد الزوجين بالشروط المتفق عليها والمدرجة في عقد الزواج أو العقد الرسمي اللاحق، فإن المشرع الجزائري قد رتب على ذلك جزاءات قانونية صارمة تكفل حماية الطرف المتضرر وضعاً شرعياً وقانونياً. (الأمر رقم 84-11، المعدل بالأمر رقم 05-02، المادة 53، الفقرة 9، ص. 21-22)

وتُعد المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري الآلية التشريعية الأبرز في هذا السياق؛ إذ نصت صراحة في فقرتها التاسعة على حق الزوجة في طلب التطليق لعلة «مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج» الأمر رقم 84-11، المعدل بالأمر رقم 05-02، المادة 53، الفقرة 9، ص. 21-22) ويُكرس هذا النص اعتبار النكوص بالتعهدات والشروط الجعلية الصحيحة (كاشتراط عدم التزوج عليها، أو عدم إخراجها من بلدها، أو تمكينها من عملها) ضرراً معتبراً شرعاً وقانوناً، يمنح المتضرر الحق في المطالبة بفك الرابطة الزوجية بحكم قضائي، متى ثبتت المخالفة وعجز المسؤول عنها عن تداركها، رفعاً للضرر الذي ما أباحه الشارع ولا أقره القانون (بلحاج، 2013، صفحة 260).

الفرع الثاني: جزاء طلب التعويض العقدي وجبر الأضرار المادية والمعنوية:

لا تقتصر آثار الإخلال بالشروط العقدية المقترنة بالزواج على مجرد المطالبة بالحل أو التطليق، بل تمتد لتشمل نطاق المسؤولية المدنية (العقدية) الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزام (السعدي، 2007، صفحة ج1، 299).

بناءً على ذلك، يحق للطرف المتضرر من جراء الإخلال بالشرط أن يجمع بين طلب التطليق للضرر والمطالبة بالتعويض المالي الجابر للأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به نتيجة النكوص بالتعهدات التعاقدية (السعدي،

2007، صفحة ج1، 320). ويخضع تقدير التعويض وجسامة الضرر للسلطة التقديرية للقاضي استناداً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية للطرفين وما تكبده المتضرر من خسائر جراء تفويت تلك المنافع المشروعة (السعدي، 2007، صفحة ج1، 321).

يُظهر الاستقراء التشريعي والعملي لجزاءات الإخلال بالشروط العقدية أن المشرع الجزائري لم يقف عند مجرد إقرار شرعية هذه الشروط، بل حرص على حمايتها بمنظومة عملية متكاملة. فإتاحة الحق في طلب التطليق تضمن التخلص من استمرار عشرةٍ يطبعها الضرر والنكوص، بينما يتدخل التعويض لجبر الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بالمتضرر. وبذلك يتحقق مقصود الشارع والتشريع معاً: رفع الضرر الواقع، ومنع أي تساهل مستقبلي في الوفاء بالعهود والتعهدات الزوجية.

المطلب الثاني: سلطة القاضي وتطبيقات العمل القضائي في حماية الشروط الجعلية:

الفرع الأول: حدود السلطة التقديرية للقاضي في إعمال مبدأ العقد شريعة المتعاقدين

تطبيقاً للقاعدة العامة المستمدة من أحكام القانون المدني ومبدأ «العقد شريعة المتعاقدين»، لا يجوز للقاضي تعديل العقد أو إلغاؤه أو إعفاء الأطراف منه بإرادته المستقلة(القانون المدني، الأمر رقم 75–58، المعدل والمتمم، المادتان 107 و110، ص. 26)

غير أن دور القاضي يبرز بجلائه عند قيام النزاع الناشئ عن مخالفة الشروط الجعلية؛ حيث تتدخل سلطته التقديرية لتكييف الوقائع، والتحقق من صحة الشرط ومشروعيته وعدم مخالفته للنظام العام أو لأحكام قانون الأسرة، ثم تقدير مدى جسامة الإخلال الواقع منه (بن شنيتي ، 1997، صفحة 58). فإذا ثبت لدى القاضي تعمد أحد الطرفين التنصل من التزاماته التعاقدية، وجب عليه إعمال الأثر القانوني المترتب عبر إنصاف الطرف المتضرر، دون توسع تعسفي يخرج الشرط عن مقصوده المشروع، ودون تضييق يُفقد الشروط الجعلية قيمتها الإلزامية (بن شنيتي ، 1997، صفحة 59).

الفرع الثاني: تطبيقات العمل القضائي وقرارات المحكمة العليا في حماية الشروط الجعلية

تأكيداً لهذا التوجه القضائي الرصين، أولت الغرفة المختصة بالأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا أهمية بالغة لترسيخ حجية الشروط الجعلية، محوّلة إياها من مجرد التزامات تعاقدية نظرية إلى قواعد ملزمة تحظى بالحماية الجبرية والقضائية. ويبرز ذلك جلياً في إقرارها القاطع لمبدأ إلزامية الشروط المرفقة بعقد الزواج، حيث

ذهبت في(**القرار رقم 358665 الصادر بتاريخ 2006/04/12**)إلى التأكيد على أن المشرع الجزائري، بفتحه لباب الاشتراط في المادة 19 من قانون الأسرة، قد منح الزوجين مرونة تكييف الحياة الزوجية بما لا يخالف النظام العام، معتبرة أن الشروط المبرمة قانوناً (كاشتراط تحديد مكان الإقامة المستقل أو شروط المعيشة) تكتسي قوة إلزامية يستوجب احترامها وعدم التنصل منها إرادياً.

ولم تكتفِ المحكمة العليا بإقرار شرعية هذه الشروط فحسب، بل رتبت عليها الآثار القانونية الحاسمة عند الإخلال بها؛ فقد استقر قضاؤها على أن النكوص بالتعهدات والشروط المقترنة بعقد الزواج يمثل تعسفاً بيناً وضرراً محققاً يلحق بالطرف المتضرر، وهو ما يشكل مبرراً كافياً وشرعياً لإجابة الزوجة إلى طلب التطليق استناداً للفقرة التاسعة من المادة 53 من قانون الأسرة، مؤكدة أن العبرة في تقدير الضرر هي بثبوت مخالفة الشرط وعدم رضاء الطرف المتضرر بذلك النكوص، وبما يمنع تحويل النصوص الآمنة لحقوق الأسرة إلى نصوص حبرية عديمة الأثر العملي.

مما سبق حين نتأمل جوهر العلاقة الزوجية في مرآة الشريعة والتشريع، ندرك تماماً أنها أبعد ما تكون عن العقود المالية البحتة التي تحكمها لغة الربح والخسارة؛ فهي مبنية في الأساس على السكن والمودة والرحمة. من هنا برزت الحاجة الإنسانية والواقعية لمنح الزوجين مساحة آمنة لتنظيم تفاصيل حياتهما المشتركة عبر "الشروط الجعلية"، وهو مسلك وجدناه متجذراً في الفقه الإسلامي ومتبنًى بمرونة واضحة في التشريع الجزائري الحديث عبر قانون الأسرة.

وعند إخضاع هذا الموضوع للمقارنة والتحليل، يتضح لنا جلياً أن نقاط الالتقاء بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي عميقة؛ فكلاهما ينطلقان من مبدأ إحترام الإرادة التعاقدية المباحة، ويشتركان في وضع خط أحمر فاصل يمنع هذه الشروط من الاصطدام بالأحكام القطعية للشرع أو بقواعد النظام العام والآداب العامة. لكن الفارق الجوهري يكمن في طريقة المعالجة؛ فبينما تحرك الفقه الإسلامي في رحاب سعة المذاهب الأربعة وتعدد اجتهاداتها في تكييف الآثار المترتبة على الشروط (بين صحة، أو بطلان للشرط وحده، أو تعليق باليمين)، جاء المشرع الجزائري ليحسم هذا التعدد المذهبي بنص تنظيمي قاطع ومحدد (المادة 19)، ليعطي للشرط صفة الإلزام القانوني الصريح.

ولم يقف التشريع الجزائري عند حدود إقرار الشرط فحسب، بل أوجد منظومة جزاءات عملية وحاسمة لمواجهة حالات النكوص والإخلال به؛ فلم تعد المعالجة تقتصر على اجتهادات نظرية، بل تجسدت في آليات قانونية

وقضائية صارمة تكفل للطرف المتضرر حق طلب التطليق للضرر، فضلاً عن المطالبة بالتعويض المالي لجبر الأضرار المادية والنفسية. وهنا يبرز الدور المحوري للقضاء والمحكمة العليا الذي لم يقتصر على مجرد تطبيق النصوص، بل تحول إلى حصن مؤسسي يوازن بدقة بين استقرار الكيان الأسري وإنصاف المظلوم، ليؤكد في النهاية أن قوة العقد تكمن دوماً في عدالة جزاءاته وصرامة تطبيقه.

خاتمة الدراسة:

حين نستجلي ما أفرزته هذه الدراسة المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حول الشروط المقترنة بعقد الزواج وآثار مخالفتها، يتكشف لنا بوضوح أن النظم القانونية والفقهية لم تكن بمعزل عن مقتضيات الواقع وحاجات المجتمع المتجددة. فقد أدركت الشريعة الإسلامية بحكمتها أن استقرار الأسرة لا يتحقق بإلغاء إرادات الأفراد، بل بتوجيهها ضمن أطر مشروعة تحفظ الحقوق وتمنع التعسف، وهو النهج ذاته الذي سلكه المشرع الجزائري وتبناه العمل القضائي في تكريس الحماية الفعالة للكيان الأسري. وإذا كانت الشروط الجعلية تمثل صمام أمان لدرء النزاعات، فإن فعاليتها تظل رهينة بمدى دقة النصوص التشريعية وصرامة التطبيق القضائي في مواجهة أي إخلال بالتعهدات العقدية.

تأسيساً على ما سلف عرضه وتحليله في طيات هذا البحث، خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج التي يمكن إيجازها في العناصر الآتية:

- ✓ أثبتت الدراسة تباين وتكامل آراء المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة) في التعامل مع الشروط؛ حيث اتفق الفقهاء على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد أو تحقق منفعة مشروعة دون مخالفة للشرع، بينما ظهر الاختلاف المذهبي بوضوح في تكييف الشروط التي لا تنتمي لمقتضى العقد مباشرةً، بين توسع الحنابلة في إلزامية الشروط الصحيحة المستندة إلى حرية التعاقد، واشتراط المالكية لزوم بعضها باليمين، وتفصيل الشافعية والحنفية في أحكام الصحة والبطلان بما يراعي مقاصد الشرع.
- ✓ المرونة التشريعية المعاصرة: انعكس هذا الإرث الفقهي الغني بوضوح على المشرع الجزائري الذي تبنى في قانون الأسرة مقاربة مرنة تجيز الشروط التي تحقق مصلحة مشروعة للزوجين ما لم تتنافَ مع أحكام الشريعة والنظام العام.

- ✓ رتب المشرع الجزائري آثاراً قانونية صارمة عند الإخلال بالتعهدات التعاقدية؛ أبرزها تقرير حق الزوجة في طلب التطليق للضرر استناداً للمادة 9/53 من قانون الأسرة، إلى جانب إمكانية المطالبة بالتعويض العقدي عن الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن النكوص بالشرط.
- ✓ الدور التكاملي للقضاء: أثبت العمل القضائي واجتهادات المحكمة العليا دوراً حاسماً في إسباغ الحماية الفعالة على الشروط الجعلية الصحيحة، معتبرةً الإخلال بها ضرراً أكيداً يبرر الحكم بالتطليق وجبر الضرر، بما يحقق التوازن المنشود بين استقرار الأسرة وإنصاف الطرف المتضرر.

وبناءً على ما أسفرت عنه هذه الدراسة، نخلص إلى التوصيات الآتية:

على المستوى التشريعي: ندعو المشرع الجزائري إلى إزالة أي غموض محتمل وتدقيق صياغة النصوص المرتبطة بتنظيم الشروط وأحكامها في قانون الأسرة، تفادياً لأي تضارب تفسيري بين مختلف الدوائر القضائية.

على المستوى التوعوي: تكثيف الجهود التوعوية عبر المؤسسات الدينية، والمجالس الإسلامية، والموثقين، وضباط الحالة المدنية؛ للتعريف بأهمية إدراج الشروط الواضحة والمشروعة في وثائق الزواج لحماية الحقوق والحد من المنازعات الأسرية المستقبلية.

على المستوى القضائي: استمرار المحاكم بمختلف درجاتها في ترسيخ وتوحيد الاجتهادات المقررة لحماية الشروط الجعلية، بما يعزز الأمن القضائي ويضمن استقرار الروابط الأسرية.

آفاق الدراسة المستقبلية:

وعلى أمل استكمال مسار البحث في هذا الحقل الحيوي، ، تقترح هذه الدراسة فتح أفقين بحثيين رئيسيين:

أولاً: **البعد المقارن في الفضاء المغاربي:** دراسة مدى فعالية وأثر إدراج الشروط الجعلية في مدونات الأسرة المغاربية (لا سيما المشرعين التونسي والمغربي)، بغية استجلاء الممارسات الفضلى والحلول البديلة التي أقرتها تلك التشريعات للحد من النزاعات الأسرية.

ثانياً: **التوثيق الرقمي والعقود الإلكترونية:** بحث الإشكالات القانونية والعملية المترتبة على التحول الرقمي لمعاملات الأسرة، وتحديداً الآثار المترتبة على توثيق عقد الزواج وشروطه الجعلية عبر المنصات الرقمية الحديثة، ومدى حجية هذه المحررات الإلكترونية في إثبات الضرر أمام القضاء الجزائري.

وختاماً لهذه الدراسة، يتبيّن بجلاء أن الشروط المقترنة بعقد الزواج لا تمثل قيداً على الرابطة المقدسة بقدر ما تعد وسيلة قانونية وشرعية لترسيخ الثقة وتوضيح التزامات الطرفين؛ فالعقد الذي يُبنى على الوضوح والرضا الصحيح يكون أقدر على الصمود في وجه عواصف الخلافات .لقد أثبت الجمع بين ثراء الفقه الإسلامي ومرونة النصوص

القانونية الجزائرية أن العدالة الأسرية لا تتحقق بالنصوص الجامدة، بل بالقراءة المقاصدية الواعية التي توازن بين قدسية ميثاق الزواج وحماية الحقوق المشروعة من التعسف والنكول.

إن هذا الجهد العلمي، وإن بلغ منتهاه في إطار هذه الدراسة، يظل مجرد لبنة متواضعة في صرح البحث الفقهي والقانوني المتجدد، ونافذة مشرعة لدعوة الباحثين والمشرعين لمواصلة استكشاف الحلول التي تصون الأسرة وتحفظ تماسكها .وآخر دعوانا أن وفقنا الله لما فيه خدمة المعرفة القانونية، وصيانة صرح الأسرة التي هي عماد المجتمع وأساس استقراره.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

ثانياً: الكتب والمراجع:

الآمدي، س. د. (1402 هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ط. 2). المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

- ابن جزي، م. ب. أ. (2013). *القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية*. دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
- ابن رشد، م. ب. أ. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث، القاهرة.
- ابن قدامة، ع. ب. أ. (1997). *المغني*. دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.
- ابن منظور، م. ب. م. (2003). *لسان العرب*. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ابن الهمام، م. ب. ع. (1970). *فتح القدير للعجز الفقير على الهداية شرح بداية المبتدي*. دار الفكر، بيروت، لبنان.
- بلحاج، ع. (2012). *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (أحكام الزواج والطلاق)*. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بلحاج، ع. (2013). *أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري*. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- بن الشويخ، ر. (2008). *شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل*. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

- بن شنيتي، ع. (1997). *سلطة القاضي في تعديل العقد* [أطروحة دكتوراه غير منشورة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر].
- الحصكفي، ع. م. (2002). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الدردير، س. أ. (1986). *الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك*. دار المعارف، القاهرة.
- الزيلعي، ع. ب. ع. (1313 هـ). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة.
- سعد، ع. (1996). *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*. دار البعث، قسنطينة، الجزائر.
- سعد، ع. (2007). *قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد*. دار هومة، الجزائر.
- السعدي، م. ص. (2007). *الواضح في شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات)*. دار الهدى، الجزائر.
- السنهوري، ع. ر. أ. (1981). *الوسيط في شرح القانون المدني المصري (نظرية الالتزام بوجه عام)*. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- الشربيني، ش. م. ب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الشيرازي، إ. ب. ع. (2004). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشوكاني، م. ب. ع. (1993). *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*. دار الحديث، القاهرة.
- الصنعاني، م. ب. إ. (1997). *سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام*. دار الحديث، القاهرة.
- الكاساني، ع. ب. ب. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- لعريبي، إ. (2016). *الشروط المقترنة بعقد الزواج وأثرها في الفقه والقانون* [مذكرة ماجستير غير منشورة، معهد الشريعة، جامعة الجزائر].

ثالثاً: النصوص التشريعية والقانونية

- الأمر رقم 70–20 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير 1970، والمتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، والمتضمن تنظيم مهنة التوثيق.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 جوان 1984، والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

رابعاً: القرارات والاجتهادات القضائية

1. **قرار المحكمة العليا** :*غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، الصادر بتاريخ **2006 / 04 / 12**، تحت رقم **358665**منشور في مجلة المحكمة العليا.*